ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم ورزازات. ـ تفويت دور للسكنى وفيلات.

مرسوم رقم 2.99.215 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضيين بتفويت هذه البلدية عشرين داراً للسكنى وتسع فيلات من الأملاك البلدية الخاصة لقاطنيها 1164

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.659 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب انطلاقا من الثقبين 36/1485 و 732 / 37 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 1165

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 442.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1172

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 443.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1172

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 511.99 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتغيير القرار رقم 226.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 1173

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 512.99 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 227.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 1173

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 639.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1173

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 640.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1174

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 641.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1174

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 642.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1174

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 643.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1175

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 644.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1175

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 645.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1175

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 646.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1176

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 647.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1176

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 648.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1176

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 649.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1177

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 650.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1177

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 651.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1177

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 652.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1178

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 653.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1178

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 654.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1178

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 655.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1179

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 656.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1179

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 657.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1179

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 658.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1180

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 611.99 صادر في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1180

عمالة أكادير - إداوتنان. - مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيموزار.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 366.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إداوتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيموزار..... 1180

صفحة

إقليما تيزنيت والجديدة. - ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 364.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية لإليغ الواقعة بالنفوذ الترابي لجماعتي تارسواط وأيت وافقا بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت وبالإذن في افتتاح عملية الضم..... 1181

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 365.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض الواقعة بالنفوذ الترابي للجماعة القروية أولاد غانم بإقليم الجديدة وبالإذن في افتتاح عمليات الضم..... 1181

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 659.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب..... 1182

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 612.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة ببعض الوزارات..... 1183

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 757.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين..... 1183

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 758.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين..... 1184

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 759.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي..... 1185

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 778.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بإجراء مباراة توظيف المتصرفين المساعدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 1185

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 779.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات..... 1186

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 780.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محررين للإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 1186

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.99 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1187

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.99 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1187

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 660.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين بوزارة الصحة..... 1188

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 755.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1189

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 756.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 1189

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4664 بتاريخ 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999)..... 1190

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1191

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.215 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضيين بتفويت هذه البلدية عشرين داراً للسكنى وتسع فيلات من الأملاك البلدية الخاصة لقاطنيها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس البلدي لورزازات خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 16 أبريل 1996 و 28 أكتوبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس البلدي لورزازات في 16 أبريل 1996 و 28 أكتوبر 1998 والقاضيين بتفويت هذه البلدية تسع فيلات تقع بحي سيدي احساين وعشرين دارا للسكنى تقع بحي المقاومة تقتطع من الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد 28767 م وذلك لفائدة قاطنيها والمبينين في الجدول التالي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء المستفيدين	أرقام المنازل	مساحتها	المبلغ الواجب أداؤه
السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
زهرة بلطرش.	1	123	110.390
محمد باغدي.	2	كذلك	كذلك
عبد اللطيف بلحوشة.	3	كذلك	كذلك
ابراهيم الجوهري.	4	كذلك	كذلك
سعيد الخيراني.	5	كذلك	كذلك
لحسن بوراس.	6	كذلك	كذلك
الحبيب اساعيد.	7	كذلك	كذلك
محمد بوخي.	8	كذلك	كذلك
عبد الله بوزو.	9	كذلك	كذلك
عبد الله فضيل.	10	كذلك	كذلك
حدو تلالي.	11	كذلك	كذلك
محمد صنهاجي.	12	كذلك	كذلك
زهراء شكر.	13	كذلك	كذلك
عبد الله اوكارت.	14	كذلك	كذلك
المحجوب العماري.	15	123	110.390
محمد اليزال.	16	كذلك	كذلك
لحسن مبروك.	17	كذلك	كذلك
سعيدة مديح.	18	كذلك	كذلك
احمد البيدي.	19	كذلك	كذلك
احمد الصالحي.	20	كذلك	كذلك
المجموع :		2.460	2.207.800

أسماء المستفيدين	أرقام الفيلات	مساحتها	المبلغ الواجب أداؤه
السادة :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
احمد ايرلا.	1	429	226.020
ايت عبد الشيخ ابدار.	2	كذلك	224.960
محمد كرشاو.	4	كذلك	224.960
حسن بعلا.	5	كذلك	224.960
عبد الله ايت شعيب.	6	كذلك	226.020
محمد دياني.	7	كذلك	226.020
محمد أوفا.	8	كذلك	224.960
محمد كاملي.	9	كذلك	226.020
موحى صنهاجي.	10	كذلك	224.960
المجموع :		3.861	2.028.880

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين ومائتان وستة وثلاثون ألفا وستمائة وثمانون درهما (4.236.680 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.659 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب انطلاقا من الثقبين 36/1485 و 37/732 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية وادي زم من 22 يونيو إلى 22 أغسطس 1994 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب انطلاقا من الثقبين 36/1485 و 37/732 بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الامـــــــلاك

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	الملاحظات
4	غير محفظـــــة	حراش الشرقي بن الحاج محمـــد حراش لكبير بن الحاج محمـــد حراش عبد العزيز بن الحاج " دوار أولاد حـــداد	54	02	00	
5	" "	حراش زهرة بنت الميلودي	83	01	00	
6	" "	حراش فاطنة بنت الميلودي دوار حـــدادة	48	01	00	
7	" "	حراش احمـــد بن الميلودي حراش العربي بن الميلودي دوار أولاد حـــداد	50	03	00	
8	" "	حراش فاطنة بنت الحاج محمـــد حراش فاطمة بنت الحاج محمـــد حراش سعدية بنت الحاج محمـــد حراش ايزة بنت الحاج محمـــد حراش الغدفة بنت الحاج محمد حراش زهرة بنت الحاج محمـــد دوار أولاد حدادة	40	05	00	
9	زيدانيـــــــة رسم 245 ت	1- يزة بنت العربي 2- محمد بن الكبيـــر 3- نحاس بوعـــــزة 4- العربي بن الكبيـــر 5- حراش محمـــــــد 6- صالحة بنت بوزكـــري 7- فاطنة بنت الحـــاج محمـــد 8- حراش الكبير بن الحاج " 9- حراش يزة بنت الحاج محمـــد 10- الفضة بنت الحاج محمـــد 11- عبد العزيز بن الحاج محمد 12- الشرقي بن الحاج محمـــد 13- فاطمة بنت الحاج محمـــد 14- زهرة بنت الحاج محمـــد 15- السعدية بنت الحاج محمد 16- الوالدي بوعبيد بن الحفيان 17- الرادي عبد القادر بن العربي 18- الرادي محمد بن عبد القادر 19- فضول امباركة بنت احمـــد 20- أوريش عبد الســـــلام 21- عرامي محمد بن محمـــد 22- ضييغ الحسين بن حمـــو 23- بيعوني امحمد بن صالح	51	32	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	آر	هـ	الملاحظات
9	تابع	24- المشكوري عزيز				
		25- حراش الزهرة بنت المولودي				
		26- حراش فاطنة بنت الملودي				
		27- حراش امباركة " "				
		28- حراش احمد بن الملودي				
		29- حراش العربي بن " "				
		30- حراش الزهرة بنت الملودي				
		31- شكاكي محمد بن المولودي				
		32- السعيدي الجيلالي				
10	غير محفظة	ورثة لقشيني محمد بن الشكدالي دوار حدادة	04	04	00	
11	زيدانية رسم 228 ت	1- بخوش علال بن محمد بن المعطي	09	00	00	
		2- البوزيدي امباركة بنت صالح				
		3- بخوش فاطمة بنت المعطي بن محمد				
		4- بخوش محمد بن المعطي بن محمد				
		5- بخوش عائشة بنت المعطي بن محمد				
		6- بخوش زهرة بنت المعطي بن محمد				
		7- امحمد بن المعطي بن محمد				
		8- بخوش المولودي بن المعطي				
		9- بخوش امحمد بن المولودي بن المعطي				
		10- المعطي بن المولودي بن المعطي				
		11- بخوش فاطمة بنت المولودي بن المعطي				
		12- بخوش الضاوية بنت المولودي بن المعطي				
		13- بخوش ادريسية بنت المولودي بن المعطي				
		14- بخوش مليكة بنت المولودي بن المعطي				
		15- بخوش زهرة بنت حسن بن المولودي				
		16- بخوش مينة بنت حسن بن المولودي				
		17- بخوش عائشة بنت حسن بن المولودي				
		18- بخوش احمد بن حسن بن المولودي				
		19- بخوش حسن بن حسن بن المولودي				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	آر	هـ	الملاحظات
11	تابع	20- لشكر الزاهية بنت الركيك				
		21- لشكر العمارية بنت الركيك				
		22- بخوش الحاج امبارك بن العربي				
		23- بخوش صالح بن العربي				
		24- بخوش امحمد بن العربي				
		25- رقية بنت العربي بن المعطي				
		26- الشهبة بنت العربي بن المعطي				
		27- لكبيرة بنت العربي بن المعطي				
		28- الزهرة بنت العربي بن المعطي				
		29- بخوش علال بن عامر بن المعطي				
		30- بخوش محمد بن عامر بن المعطي				
		31- بخوش مصطفى بن عامر بن المعطي				
		32- بخوش فاطنة بنت عامر بن المعطي				
		33- بخوش مولودة بنت عامر بن المعطي				
		34- فاطنة بنت العربي				
		35- بخوش فاطنة بنت حمو بن العربي				
		36- بخوش رحمة بنت حمو بن العربي				
		37- بخوش لكبيرة بنت حمو بن العربي				
		38- بخوش فوزية بنت حمو بن العربي				
		39- بخوش صالح بن حمو بن العربي				
		40- العمارة عبد اللطيف بن محمد				
		41- هرماش لحسن بن محمد				
		42- لعمارة مصطفى بن الحاج محمد				
		43- النية محمد بن عبد الله				
		44- النية الحاج بوعزة بن عبد الله				
		45- مطهر عبد القادر بن علال				
		46- بخوش الزهرة بنت المولودي				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	آر	هـ	الملاحظات
11	تابع	47-بخوش عائشة بنت المولودي				
		48- رمال رشيدة بنت بلقاسم				
		49- بخوش بوشتى بن محمد بن المولودي				
		50- بخوش نعيمة بنت محمد بن المولودي				
		51- بخوش السعدية بنت محمد بن المولودي				
		52- البار مصطفى بن احمد بن محمد				
		53- البار احمد بن محمد بن الكبير				
		54- النبة جمعة بنت محمد بن عبد الله				
		55- وهابي مولاي عمر				
		56- بق محمد بن بوبكر بن عباس				
		57- الديني حورية				
		58- منصوفي الصالحة بنت قدور				
		59- منصوفي احمد بن قدور				
		60- منصوفي سعيد بن قدور				
		61- منصوفي محمد بن قدور				
		62- منصوفي نعيمة بنت قدور				
		63- بخوش صالح الدين بن محمد بن حسن				
		64- بخوش سميرة بنت محمد بن حسن				
		65- بخوش سعاد بنت محمد بن حسن				
		66- رحمة بنت صالح				
		67- بندافي محمد بن احمد				
		68- بندافي احمد بن احمد				
		69- بندافي الحبيب بن احمد				
		70- بندافي عبد الفتاح بن "				
		71- الراضي خليفة بن حمادي				
		72- الراضي الحسن بن حمادي				
		73- الراضي صالح بن حمادي				
		74- السافح لكبير بن المولودي				
		75- بنصابر عبد الرحمان بن بوعزة				
		76- حمامة حسن بن المعطي				
		77- السيبة احمد بن بوعزة				
		78- دحناوي صالح بن الحاج احمد				
		79- بوشتى العربي بن محمد				
		80- شهاب محمد بن محمد				
		81- لعمارة محمد بن محمد				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	آر	هـ	الملاحظات
11	تابـــــــع	82- بوعبيدي محمد بن بوعبيد 83- مشروحي محمد بن محمـــد 84- بصيري محمد بن سليمـــان 85- المنفع محمد بن المعطي 86- المنفع جمعة بنت المعطي 87- المنفع المصطفى بن المعطي 88- المنفع السعدية بنـــت المعطي 89- المنفع عائشة بنت المعطي				
12	غير محفظـة	لقشيني محمد بن الميلودي لقشيني العربي بن الميلودي دوار أولاد حـــداد	82	12	00	
13	" "	لقشيني العمري بن الشكدالي لقشيني الحاج محمد بن الشكدالي لقشيني وردية بنت الشكدالي بن العربي دوار أولاد حـــــداد	85	10	00	
14	" "	لقشيني صالح بن الحاج محمد دوار أولاد حداد	87	01	00	
15	" "	يسمني محمد بن عمـــــــــر دوار أولاد حداد	46	04	00	
16	" "	لندوي امحمد بن محمد بن صالح دوار أولاد حداد	06	00	00	
17	" "	تميم الحاج محمد بن صالـــح نفس العنـــوان	54	04	00	
18	" "	ردني رضوان بن لشهب بن رضوان نفس العنـــــوان	33	00	00	
19	" "	يسمني محمد بن عمـــــــر نفس العنـــــوان	73	07	00	
20	" "	بكوش مصطفى بن احمـــد نفس العنـــوان	82	00	00	
21	" "	المديني الحاج الطاهر بـــن عزوز – نفس العنـــوان	51	00	00	
22	" "	ورثة الحاج قدور العسراوي أحمد بن الحاج قدور	68	03	00	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك و المفروض أنهم الملاك	المساحة س	آر	هـ	الملاحظات
23	غير محفظة	شهاب محمد بن الزعري دوار حداد	19	04	00	
24	" "	بكوش صالح بن العربي نفس العنوان	95	02	00	
25	" "	بكوش امحمد بن العربي دوار حداد	35	02	00	
26	" "	بكوش الحاج محمد بن الميلودي نفس العنوان	90	02	00	
27	" "	عائشة بنت المعطي بن محمد نفس العنوان	45	02	00	
28	" "	العسراوي السعدية بنت صالح بن الغزواني - نفس العنوان -	14	05	00	
29	" "	موفضل الحاج امحمد بن المعطي نفس العنوان	10	03	00	
30	" "	العسراوي العربي بن صالح دوار حداد	30	11	00	
31	" "	لهبومي بوعزة بن احمد لهبوبي المحجوب بن احمد لهبوبي عمر بن احمد لهبوبي المعطي بن احمد دوار حداد	90	05	00	
32	" "	نجدي الحاج محمد بن امحمد	80	07	00	
33	" "	نجدي الحاج محمد بن امحمد دوار حداد	16	10	00	
35	" "	نجدي الحاج امحمد بن احمد دوار حداد	47	11	00	
36	غير محفظة	نجدي الحاج امحمد بن امحمد دوار أولاد حداد	40	00	00	
37	المزامير رسم عدد75880 س	العسلي العسري بن امبارك دوار أولاد حداد	79	00	00	
38	"	"	85	08	00	
39	"	"	60	12	00	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 442.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
علي موليد.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.
إدريس جلولي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.
أبو بكر الصديق الكدراي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببكالة.
امحمد كردوح.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.
موحى مرغي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.
عبد الرحمان هلالي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.
عبد الجليل الزرهوني.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.
علي الغطاس.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.
أحمد حجاجي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 443.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء المفوض إليهم	المهام	النواب
السادة :		
علي موليد.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	–
إدريس جلولي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	–
أبو بكر الصديق الكدراي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببكالة.	–
امحمد كردوح.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	–
موحى مرغي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.	لحسن كريم.
عبد الرحمان هلالي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	أهرو أبرو.
عبد الجليل الزرهوني.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	–
علي الغطاس.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	إبراهيم نبري وعبدالرحمان البوهالي.
أحمد حجاجي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 511.99 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتغيير القرار رقم 226.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 226.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي: المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 226.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير «الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير.....

«..... والقرارات التنظيمية.»

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه «عائق ناب عنه السيد محمد الحساني، المتصرف الممتاز، المكلف «بمساعدة مدير الأملاك المخزنية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 512.99 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 227.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 227.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير «الأملاك المخزنية، الإمضاء.....

«..... داخل المملكة.»

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه «عائق ناب عنه السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز، المكلف «بمساعدة مدير الأملاك المخزنية و رشيد دينية، المتصرف و عبد الواحد «بن عطية، المفتش الإقليمي الرئيس.»

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 639.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد خيبري، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 640.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بابا، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 641.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق بورقية، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 642.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي الزواق، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 643.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد أمحجور، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 645.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف خيارة، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 644.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القدوسي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 646.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد سلوان، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 647.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى حبيبي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 648.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمرو عبو، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بفجيج، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 649.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حدو بوغاز، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 650.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم برشيد، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 651.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد عامر، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 652.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الخضري، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 653.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بناني مشيطة، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالدر البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 654.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تاوشيخت، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية فاس وإقليم إفران، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 655.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد يعلاوي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 656.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الإدريسي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 657.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ليلى زنيبر، المندوبة الإقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 658.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد النقال، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بخريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 611.99 صادر في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي أوقسو، الكاتب العام لإقليم أوسرد، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 366.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إداوتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيموزار.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة أكادير - إداوتنان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيموزار (المخطط رقم 1/96).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل عمالة أكادير - إداوتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيموزار

عامل عمالة أكادير - إداوتنان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية بولاية أكادير الصادرين على التوالي بتاريخ 22 أكتوبر 1997 و 9 ديسمبر 1997 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة إيموزار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1998 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بمقر الجماعة الآنفة الذكر من 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) إلى 10 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيموزار (المخطط رقم 1/96) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 364.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية لإليغ الواقعة بالنفوذ الترابي لجماعتي تارسواط وأيت وافقا بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت وبالإذن في افتتاح عملية الضم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلسي جماعتي تارسواط وأيت وافقا خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين بتاريخ 23 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مشار إليه بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية لإليغ الواقعة بالنفوذ الترابي لجماعتي تارسواط وأيت وافقا بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 365.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض الواقعة بالنفوذ الترابي للجماعة القروية أولاد غانم بإقليم الجديدة وبالإذن في افتتاح عمليات الضم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أولاد غانم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مشار إليه بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بالنفوذ الترابي لجماعة أولاد غانم بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عملية ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 659.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لإقليم أوسرد، آمرا مساعدا نائبا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 612.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة ببعض الوزارات.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 المؤرخ في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين المشترك بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة ببعض الوزارات ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول. ـ .....

« ـ كتابة الدولة في الإسكان.

«خارج الصنف :

« ـ مساعد في الإحصاء في الشؤون العقارية أو المعاملات العقارية ؛

« ـ مؤطر مساعد في مجال التعاونيات والجمعيات السكنية ؛

« ـ مصمم النماذج المصغرة مؤهل.

«الصنف الأول :

« ـ مصمم النماذج المصغرة مساعد. »

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في الدرجات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 757.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) والمتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 3 يوليو 1999 مباراة لولوج سلك تكوين المحررين. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 300 منصب.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الرباط : مركز التكوين الإداري (ولاية الرباط وسلا) بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

الرباط، سلا ـ الجديدة، سلا ـ المدينة، الصخيرات ـ تمارة، الخميسات، القنيطرة، بنسليمان، طنجة ـ أصيلة، الفحص ـ بني مكادة، تطوان والعرائش.

الدار البيضاء : مركز التكوين الإداري (ساحة الاستقلال) بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء ـ أنفا، الفداء ـ درب السلطان، مشور الدار البيضاء، عين السبع ـ الحي المحمدي، عين الشق ـ الحي الحسني، سيدي البرنوصي ـ زناتة، ابن مسيك ـ مديونة، مولاي رشيد ـ سيدي عثمان، المحمدية، الجديدة، خريبكة، سطات، مراكش ـ المنارة، مراكش ـ المدينة، سيدي يوسف بن علي، شيشاوة، الحوز، أكادير ـ إداوتنان، إنزكان ـ آيت ملول، اشتوكة ـ آيت باها، العيون، وادي الذهب، بوجدور، السمارة، أوسرد، قلعة السراغنة، أزيلال، بني ملال، ورزازات، آسفي، الصويرة، تيزنيت، طانطان، كلميم، تارودانت، طاطا، أسا ـ الزاك وزاكورة.

فاس : مركز التكوين الإداري (باب الجديد البطحاء) بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، فاس ـ المدينة، زواغة ـ مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، مكناس ـ المنزه، الإسماعيلية، الحاجب، إيفران، خنيفرة، الرشيدية، سيدي قاسم، تاونات وشفشاون.

وجدة : مركز التكوين الإداري (حي كولوش) بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

وجدة ـ أنكاد، جرادة، بركان، تاوريرت، فجيج، الناضور، الحسيمة وتازة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات إلى غاية 18 يونيو 1999 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المراكز المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

بالنيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 758.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 3 يوليو 1999 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 420 مقعدا.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالعمالات، مقرات معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : معهد التكوين التقني (105، زنقة العقيد الميساوي، عين البرجة) بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

الرباط، سلا ـ المدينة، سلا ـ الجديدة، الصخيرات ـ تمارة، الدار البيضاء ـ أنفا، الفداء ـ درب السلطان، مشور الدار البيضاء، عين السبع ـ الحي المحمدي، عين الشق ـ الحي الحسني، ابن مسيك ـ مديونة، سيدي البرنوصي ـ زناتة، مولاي رشيد ـ سيدي عثمان، المحمدية، الجديدة، خريبكة، سطات، القنيطرة وبنسليمان.

مراكش : معهد التكوين التقني (تاركة) بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

مراكش ـ المنارة، مراكش ـ المدينة، سيدي يوسف بن علي، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة، الصويرة، أكادير ـ إداوتنان، إنزكان ـ أيت ملول، اشتوكة ـ آيت باها، تارودانت، تيزنيت، ورزازات، زاكورة، العيون، بوجدور، كلميم، طاطا، أسا ـ الزاك، السمارة، طانطان، وادي الذهب، أوسرد، بني ملال، أزيلال وآسفي.

فاس : معهد التكوين التقني (إيموزار كندر) بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، فاس ـ المدينة، زواغة ـ مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، مكناس ـ المنزه، الإسماعيلية، الحاجب، إيفران، خنيفرة، الرشيدية، طنجة ـ أصيلة، الفحص ـ بني مكادة، تطوان، العرائش، شفشاون، سيدي قاسم، الخميسات وتاونات.

وجدة : معهد التكوين التقني (بن عمر عمر) بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

وجدة ـ أنكاد، جرادة، بركان، تاوريرت، الناضور، فجيج، الحسيمة وتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 18 يونيو 1999 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المعاهد المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

بالنيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 759.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 3 يوليو 1999 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 50 مقعدا.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 18 يونيو 1999 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة بمعهد تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي التابع لوزارة الداخلية الكائن بطريق سيدي إبراهيم بولعجول - سلا.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

بالنيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد حجاج.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 778.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بإجراء مباراة توظيف المتصرفين المساعدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (02) يوم 25 يونيو 1999 للعمل بالمؤسستين التاليتين :

- كلية الطب والصيدلة بفاس ..... منصب واحد (01) ؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ..... منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المعنيتين قبل 15 يونيو 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 779.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة (02) يوم 25 يونيو 1999.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 يونيو 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 780.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محررين للإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراتان لتوظيف محررين اثنين (02) يوم 25 يونيو 1999 للعمل بالمؤسستين التاليتين :

- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك

بالدار البيضاء ..... منصب واحد (01) ؛

- عمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية ..... منصب واحد (01).

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

- المترشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛

- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المعنيتين قبل 15 يونيو 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.99 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ مساعد، حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches - Université Paris XI - Faculté de pharmacie de Chatenay - Malabry - France, assorti du diplôme de docteur de l'université Paris XI, du diplôme d'études approfondies de biologie et physiologie végétale délivré par l'Université Pierre et Marie Curie - Paris 6 et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.99 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه ، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences au grade académique (doctorat en sciences biologiques - sciences zoologiques au grade académique) - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade de licencié spécial en biologie moléculaire et biotechnologie délivré par la même Université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 660.99 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين بوزارة الصحة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1015.88 الصادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة الصحة العمومية ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر وزارة الصحة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بتنظيم امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين.

ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ، مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- الهندسة الكهربائية ؛
- الهندسة الميكانيكية ؛
- الهندسة المدنية والأشغال العمومية ؛
- الهندسة البيوطبية والاستشفائية ؛
- الهندسة الصحية والبيئية ؛
- الهندسة الكيميائية ومراقبة الأدوية ؛
- الهندسة المعمارية ؛
- الراديو فيزيائية ؛
- تقنولوجية الزراعة الغذائية ؛
- الإحصائيات.

المادة الثالثة

يصدر وزير الصحة قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة أعلاه.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يتعلق إما بمادة الفرع أو بموضوع عام حسب اختيار المترشح (المدة 4 ساعات - المعامل : 5) ؛
- محادثة مع لجنة الامتحان (المعامل : 4) ؛
- اختبار تطبيقي يتعلق بوضع مشروع وتحليله ونقده (المدة : 4 ساعات - المعامل : 10).

المادة الخامسة

يقدر الاختبار الكتابي بنقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تتناول المحادثة مع لجنة الامتحان معلومات المترشح ونشاطه المهني. وتمنح عن هذه المحادثة نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح. وتمنح عن الاختبار المذكور نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

يضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، لتقييم المستوى المهني للمترشح باعتبار ملفه الإداري (المعامل : 1).

ويعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل دون حصوله على نقطة موجبة للرسوب.

المادة التاسعة

تتألف لجنة الامتحان من :

- مهندس رئيس أو مهندس معماري رئيس ، رئيسا ؛
- مهندسين للدولة أو مهندسين معماريين من الدرجة الممتازة ؛
- عضوين آخرين يختاران باعتبار أهليتهما إن اقتضى الحال ذلك.

المادة العاشرة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة أو مهندس معماري بصفة رئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الصحة.

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذا القرار ، الذي تلغى بموجبه مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1015.88 الصادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) المشار إليه أعلاه ، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1419 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 755.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1068.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 17 يوليو 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9)، مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) العاملين بقطاع الصناعة التقليدية والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان أربعون (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 26 يونيو 1999.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حسن الماعوني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 756.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1069.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 يوليو 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10)، مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) العاملين بقطاع الصناعة التقليدية والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان أربعون (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 10 يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حسن الماعوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4664 بتاريخ 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) الصفحة 378

بدلا من :

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 78.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

يقرأ :

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 78.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة وشعبة الإدارة).

بدلا من :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يفتح في وجه أعوان التنفيذ المنتمين للمندوبية السامية المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في ستة وعشرين (26) منصبا.

يقرأ :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة وشعبة الإدارة) يفتح في وجه أعوان التنفيذ المنتمين للمندوبية السامية المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في ستة وعشرين (26) منصبا.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي

نتائج مباراة توظيف المقيمين
بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط
(دورة 15 ديسمبر 1998)

قائمة الناجحين حسب التخصصات والاستحقاق :

المدنيون :

البيولوجيا :

لا أحد.

الطب :

منى بن الصحراوي، حسناء بنجلون، نادية بلمين، هدى برمضان، لطيفة عتاق، بشرى بقال، مراد برمضان، نعمان الحمدي، بشرا أمين، جميلة الهودزي، بوشرة غزيل، عبد الإلاه لمغاري، مها ودغيري، هند الحلوي، كوثر لبار، مصطفى أبردا، عبد الكريم واحمان، أمل المدحي، هند أمين، حكيم ازرقي، أسماء بلحمر، خديجة كتين، اسماعيل رموز، إلهام بنعبد الرزاق وعبد الرحمان بحار.

الجراحة :

محمد اريفي، ضحى زيان، محسن رايس، رشيد معكول، أسامة محمود، عادل التوزاني، عزيز سلوف، سعاد برخلي، هشام جمال، محمد امحزون، قاسم بوقدوس، زكرياء بيهاني، فاطمة الزهراء السعدي، جمال الدين اشعاش، ادريس مدغري، حنان بوفتيلة، محمد العسري، حسن البغدادي، محمد والي، محمد ايكسي، نادية الشكيري، عبد الله الفاروقي، عائشة بنعنان، حسن اسمايني، فيصل العياشي غزال، رشيد امحجي وكريم زكرياء رشيدي.

العسكريون :

البيولوجيا :

لا أحد.

الطب :

حسان الصديق، محمد بنيحيى، عمار اكدر، الغضبان عبد الدائم حاتم، نجيب جوهري، عبد الكريم قرواش، محمد الدريسي، عزيز ورصاني والخمار بنشعبان.

الجراحة :

عزيز شفيق، ابراهيم البوعيطي، محمد العمراني، أحمد سليم بوعبيد وخالد كلزيم.

نتائج مباراة توظيف الداخليين
بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط
(دورة 25 يناير 1999)

قائمة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون :

أمال بوزيان.

العسكريون :

باسمة الشامي وسناء شالة.

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية
(الصناعة والتجارة)

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني
من الدرجة الثانية (السلم 8)
(دورة 7 مارس 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رحمة مزران، شامة حسني، عبد الواحد بنعجيبة، حليمة الإهابي، أمينة الأتراسي، سعيدة تميكة، سعدية رزوكي، فطومة النصيري، السعدية بلمركا، فاطمة كعادي، السعدية دفة، سميرة شعيشع، مليكة جراف، فاطمة آيت باعلاة، فتيحة بوعبيد، حفيظة إغيضي، رشيدة بن عمري، مولاي بوشعيب إدريسي الوطاطي، زهره بنعسو، بلقاسم أوريكة، ليلى النجار، عبد العزيز السباعي الهامل، فاتحة إكليل، مينة ضرقاوي، نادية العروسي، مينة بلفقيه، حسنية العايدي، جمال السعيد، ميلودي الداودي، مختارية حدوشي، المصطفى خامس، ليلى النجار، التهامي الصنضاوي، ربيعة الشراط، حليمة المأوى، فاطمة الصباري، حورية قارا، محمد معياد، ربيعة المنجرى، مصطفى الوركة، ادريس الشرقاوي عماري، عبد السلام القريشي، خدوج هامان، محمد حجيب، محمد حموش، فاطمة جدو، عبد الحميد حجوبي، فاطمة حلمي، فاطمة دلال، زهراء دربالي، سعيد ميدي، أحمد المجدوبي، نزهة العوفير وعائشة أوشويا.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

نتائج مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بمدرسة علوم الإعلام
(دورة 21 ديسمبر 1998)

لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية :

السيدة حنان اليوسفي.

قائمة الانتظار :

الآنسة رجاء لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.